

ويعزم ما دفع والولا للشيء والمجور
 باعقاق الوكيل ان شاء يعزم ما دفع
 بعده والولا له **باب المن ايجر**
 هو نقل المبيع بالتمن الاول وزيادة
 ولو من غير جنسه او بعضه بحضنه
 وان يابوه بلفظها او لفظ البيع وشروطها
 ذكر كنيته النيج وراس المال او معرفتها
 او اخذها اياها حاله تفضيلا او حمله
 فصلت من بعد كمن في صحيح يقرأ وكون العقد
 الاول صحيحا والتمن مثلها او قيمتها
 صار الى المشتري وراجع به **فصل**

وبين وجوب التعيبه ونقصه وخصه
 وقدم عهده وتاجيله وشراهه من حجابيه
 ويخط ما يخط عنه ولو بعد عقدها
 وتكره فيما اشترى بزيادة عن عبه
 ومجوز ضم المؤمن **غالب** ومن عقل ذكر الزمان
 اعتبر في راس المال بموضع الشرا
 وفي النيج بموضعه وهو بين الشركاء
 حسب الملك لا الدفع وللكسر حضنه
فصل والتولية كالمزاجه الا انها
 بالتمن الاول فقط ومجوز ضم المؤمن
 كالمزاجه والخيانة في عقدهما وجب الخيار في الباقي

انما يبيع
 انما يبيع
 انما يبيع
 انما يبيع
 انما يبيع